

ائتلاف المنظمات الليبية لحقوق الإنسان يطالب بتكريس حماية أكبر للمجموعات العرصة للتمييز¹ في دستور ليبيا المستقبلي

يوّد ائتلاف المنظمات الليبية لحقوق الإنسان (ويشار إليه في ما يلي بالائتلاف) أن يسلّط الضوء على المخاوف العشر التالية ذات الصلة بحقوق الإنسان في مسودة الدستور الصادرة في فبراير:

1. التمثيل الانتخابي:

لا تحدّد المادتان 78 و86 من مسودة الدستور الصادرة في شهر فبراير من سنة 2016 والمتعلقتان بتشكيل مجلس النواب ومجلس الشيوخ عدد المقاعد أو طريقة توزيعها. بل يترك لقانون الانتخاب تحديد كيف سيؤخذ "المعيار السكاني مع مراعاة توزيعهم الجغرافي" بعين الاعتبار وتفسير طريقة تطبيق التمثيل "على غرار الهيئة التأسيسية". وفيما تحدّد حصة للمرأة لا تقل عن خمس وعشرين بالمائة في المادة 205، ما معناه أنّ قانون الانتخاب سيلزم بتطبيق هذا المعيار الأدنى، لا تتصّ المسودة على أي إجراء مقارن لضمان تمثيل المجموعات الأخرى التي تمّ التغاضي عنها.

وتعدّ هذه الأسئلة ذات أهمية كبرى على اعتبار الحاجة إلى إقامة توازن عادل لتمثيل سكان المناطق الثلاثة والمجتمعات المحلية على المستوى الوطني. وتفيد مجتمعات الأقليات عن حرمانها من حقوقها نتيجة رسم حدود الدوائر على نحوٍ مسيئٍ والتوزيع غير العادل للمقاعد الانتخابية الذي حرّمهم من التمثيل الهادف. إنّ ليبيا وبصفتها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ملزمة بضمان الحق في التمثيل السياسي للجميع من دون تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الأصل القومي أو أي مركز آخر، بما في ذلك المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرةً أو عن طريق ممثلين يختارون بالاقتراع الحرّ. يقدّم الدستور المستقبلي الفرصة لتكريس التمثيل السياسي الفعال لجميع المجتمعات المحلية الليبية على أعلى مستويات النظام القانوني. وبذلك، يضمن الدستور أن يفعل تطبيق التشريعات في المستقبل المبادئ الدستورية التي تنص على الحماية، وأنّ أي تشريع ينتهك أشكال الحماية هذه سيكون غير متوافق مع الدستور.

يؤمن الائتلاف أنّ على المكلفين بصياغة مشروع الدستور أن يعملوا على بناء التوافق حول هذه القضايا الأساسية بهدف بناء هذا التوافق ضمن وثيقة دستورية شمولية.

2. قابلية إنفاذ الحقوق:

لم تتمّ صياغة عدد من الأحكام بطريقةٍ تفرض التزامات على الدولة بإنفاذها. عوضاً عن ذلك، فقد تمتّ صياغتها بلغة "توجيهات للسياسات" بمعنى أنها قد تفسّر كمبادئ توجيهية أو اقتراحات. وتعدّ هذه المقاربة مقلقةً عند تطبيقها على تكريس ضمانات حقوق الإنسان بما أنّ عدداً كبيراً منها يفرض التزامات من جانب الدولة

¹ المجموعات العرصة للتمييز هي التي تواجه خطر التهميش أو التي قد تتعرّض لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بها، عليه فهي بحاجة إلى حماية خاصة. في ليبيا، تشمل المجموعات التي تواجه خطر الخضوع للتمييز أو تقييد حقوقهم النساء، والأشخاص المرشدين داخلياً، والأقليات الإثنية والثقافية، والأشخاص العديمي الجنسية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات الدينية والسياسية.

بالصرف بطريقة محددة لتوفّر الحماية كما هو ملائم. على سبيل المثال، في باب الحقوق والحريات، يعترف بالحق في الحرية من التعذيب بشكلٍ جزئي ضمن المادة 41 حول الكرامة الإنسانية: "تلتزم الدولة بحماية الكرامة الإنسانية والوقاية من صور العنف كافة ومناهضة التعذيب والإخفاء القسري". إلا أنّ هذا الالتزام يمثل لغةً غير كافية، ونتيجةً لذلك لا يشكّل حظراً مطلقاً لجريمة التعذيب أو يملّي التزاماً قابلاً للتطبيق على الدولة لاتخاذ الخطوات الإيجابية لإلغاء أعمال التعذيب. نتيجةً لذلك، وفي حال اعتمدت المسودة بشكلها الحالي، فإنّ الحماية الدستورية للحق في الحرية من التعذيب ستكون أدنى من التزامات ليبيا الدولية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ويمكن أن تفسّر على أنّ التعذيب مبرّر أو مسموح به في ظروفٍ معينة.

ومن الأمثلة الأخرى على ضعف الصياغة ما هو وارد في المادة 34، في الباب الأول حول النشء والشباب والتي تنص على "توفر سبل الرفع من قدراتهم وتدعم فاعليتهم في الحياة الوطنية...". عوضاً عن تأطير الإجراءات بشكل حقوق قابلة للتنفيذ للأطفال والشباب تتطلب عملاً إيجابياً من جانب الدولة لإنفاذها، تنص المادة 34 على إعلان ضعيف للسياسات.

3. القانون الدولي في مرتبة أدنى من الدستور

تنصّ المادة 17 على أن تكون المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها "في مرتبة أعلى من القانون وأدنى من الدستور" وعلى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذها بما لا يخالف أحكام هذا الدستور. يعدّ هذا الموقف بمثابة ابتعاد عن التزامات ليبيا بموجب الاتفاقيات الدولية التي يجب أن تطبق ضمن النظام القانوني المحلي.² يحدّد القانون الدولي إطار عمل مبنياً على الدول باعتبارها الجهات الفاعلة الرئيسية في النظام القانوني الدولي. فهو يحدد المسؤوليات القانونية للدول في علاقاتها مع بعضها البعض، ضمن حدود الدولة الواحدة، وفي تعاملها مع الأفراد. عندما تصادق الدولة على معاهدة ما، تعبر عن رغبتها في الالتزام بالحقوق والواجبات القانونية المنصوص عليها في المعاهدة و"توافق على الوفاء بها".³

صادقت ليبيا على معاهدات دولية عدة تقدم ضمانات هامة لحقوق الإنسان، ولكن في غالب الأحيان لم تتحقق هذه الضمانات بالشكل الكافي على الصعيد الوطني، وتبقى التشريعات المحلية التمييزية سارية المفعول.⁴ تكرر مسودة الدستور الصادرة في شهر فبراير هذا الخطأ من خلال تقديم نسبة متدنية جداً من أشكال الحماية

² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأعضاء في العهد، وثيقة الأمم المتحدة رقم U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (2004): "عملاً بالمبدأ المنصوص عليه في المادة 26 من

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فعلى الدول الأطراف أن تقي بحسن نية بالالتزامات المنصوص عليها في العهد".

³ https://treaties.un.org/doc/source/events/2011/Press_kit/fact_sheet_1_english.pdf

⁴ على سبيل المثال، تخضع حرية التعبير والصحافة لقيود تعسفية قابلة لأن يساء استخدامها؛ لم تتحقق المساواة بين الجنسين في الممارسة، وتخضع الأقليات السياسية للتشدد الداخلي ولهجمات انتقامية؛ والأقليات الإثنية والثقافية محرومة من حقوق اللغة والحصول على الجنسية؛ ويقدم القانون "أشكال حماية" لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي هي بنفسها عرضة للتطبيق على نحو تمييزي.

الإضافية، وتقويض المعايير الدولية. وبالتالي، القول إنّ القانون الدولي في مرتبة أدنى من الدستور يطرح إشكالية خطيرة مفادها أنّ ليبيا لا تعتبر نفسها ملزمة بتطبيق التزاماتها الدولية.

وبالتالي، يحثّ الائتلاف المكلفين بصياغة مشروع الدستور على اعتماد ضمانات صريحة بعدم إقرار أي تشريع ينتهك القانون الدولي، ومبادئ الديمقراطية أو الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.

4. علاقة الشريعة بالتشريع في الدولة:

تنصّ المادة 8 على أنّ "الشريعة الإسلامية مصدر التشريع وفق المذاهب والاجتهادات المعتمدة شرعاً، من غير إلزام برأي فقهي معين منها في المسائل الاجتهادية". وتفسر أحكام مسودة الدستور الصادرة في فبراير 2016 وفقاً لهذا المفهوم.

وتعدّ المادة 8 مبهمّة حالياً في ما يتعلق بالمذاهب والاجتهادات المعتمدة شرعاً التي تفسّر الشريعة على أساسها، ولا تحدّد الهيئة التي تكلف بتفسير الشريعة لأهداف تشريعية. ومن دون توضيح كافٍ، ثمة خطر بأن تقع مهمة تفسير المذاهب والاجتهادات المعتمدة شرعاً على مجلس البحوث الشرعية (يشار إليه في ما يلي بالمجلس) غير المنتخب المنصوص على تأسيسه بموجب المادة 172 من مسودة فبراير 2016. ومن شأن ذلك أن يضع المجلس في موقف نافذ من شأنه أن ينتهك مبدأ فصل السلطات ويقوضه على نحوٍ خطير. بالإضافة إلى ذلك، يؤثر على النية المعلن عنها لدور المجلس في المسودة، والذي يبدي الرأي فيما يحال إليه من سلطات الدولة من أجل بحثه وتكوين الرأي فيه. من الضروري أن تقدّم أشكال الحماية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور ضمانات لا رجوع عنها للجميع في ليبيا وأن تتحقق بشكلٍ نهائي. في الوقت الحاضر، يجوز أن يساء استخدام المادة 8 لأهداف سياسية.

تواجه الأقليات الدينية تهديدات في ليبيا سيما في ظل تدمير المقامات الصوفية، والمكتبات التاريخية والأضرحة اعتباراً من سنة 2011، كما عبر أعضاء الأقليات الدينية الأخرى عن عدم شعورهم بالأمان في ما يتعلق بممارسة ديانتهم على الملأ.⁵ ولا توفّر مسودة الدستور الصادرة في فبراير 2016 الحماية اللازمة لحرية ممارسة كلّ شخص لمعتقدده.

5. المساواة بين الجنسين:

تنصّ المادة 9 على أنّ المواطنين والمواطنات سواء في القانون وأمامه، ولكن تتضمن المسودة موادّ دستورية أخرى تقوّض هذه المساواة وتعارضها. تنص المادة 58 من باب الحقوق والحريات مثلاً على أنّ النساء "شقائق" الرجال؛ معنى هذه المفردة غير واضح وكذلك الأمر بالنسبة إلى المغزى المقصود بهذا الحكم، ولكنه قد يفيد في

⁵ <https://www.libyaherald.com/2015/12/22/sufi-shrine-in-central-tripoli-destroyed/> ; <https://www.hrw.org/news/2012/08/31/libya-stop-attacks-sufi-sites;> <http://www.libyanjustice.org/downloads/Publications/destoori-report-eng.pdf> ص 48.

تقويض المساواة المنصوص عليها في المادة 9. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 12 على أن الجنسية تمنح لمن يولد لأبٍ ليبي، وليس لأُمٍ ليبية ولو أن المادة 13 (1) من القانون تحدّد شروطاً "تفضيلية" لأولاد الليبيين.

تؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تعدّ ليبيا دولة طرفاً فيها، بوضوح أن "التمييز ضد المرأة" يعني أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأيضاً، تنص المادة 9 (2) من الاتفاقية على ما يلي: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها." من هنا، يمكن اعتبار أن المادة 12 من مسودة الدستور تقيم تفرقة غير مقبولة بين الرجال والنساء وتنتال من تمتع المرأة بحقوقها في منح الجنسية لأطفالها، بما ينتهك التزامات ليبيا الدولية.

ومن الأحكام التمييزية الأخرى المادة 33 التي تنص على أن تعمل الدولة على "التوفيق بين واجبات المرأة وعملها" في ما يتعلق بدور المرأة في الأسرة. يعدّ هذا الحكم مبهماً وقد يسمح بقيود غير مشروعة من قبل الدولة قد تحدّد من دور المرأة خارج الأسرة. لذلك، ولحماية المساواة، يجب تعديل المادة 33 لضمان عدم تقييد الرجل أو المرأة بدور محدد.

6. أحكام تمييزية تتعلق بالجنسية والمواطنة:

ترعى المواد 12، 13، 14 و206 مسألة الجنسية وعملية اكتسابها. هذه المواد بشكلها الحالي تكرر وتكرّس استخدام هذه الآليات عبر التاريخ للتمييز ضد المرأة والأقليات والسكان الأجانب.

- تنص المادة 12 على أن الجنسية الليبية تمنح لكل من يولد لأبٍ ليبي، وبذلك تنتهك الحكم الوارد في المسودة والذي ينص على المساواة بين المواطنين والمواطنات في المادة 9، ويستكمل تعطيل الحياة الأسرية في الحالات التي تكون فيها المرأة الليبية متزوجة من رجل غير ليبي. ويعدّ هذا الأمر تمييزياً، وينتهك التزامات ليبيا الدولية، ولا يستوفي المعايير الإقليمية والدستورية في ما يتعلق بهذه المسألة.⁶

- كذلك، تنص المادة 12 أيضاً على أن الجنسية الليبية تمنح لمن يتحصل عليها "وفق" أحكام الدستور الليبي الصادر في 7 أكتوبر 1951 والقوانين الصادرة بمقتضاه أو "بمقتضى قانون نافذ".

⁶ المادة 9 (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ قامت كل من تونس، والجزائر، والمغرب حديثاً بإصلاح تشريعها الوطنية للسماح للمرأة بمنح الجنسية لأطفالها، رغم أن الدساتير تلتزم الصمت حيال الموضوع. ينص الدستور التركي على أن: "الأبناء من أب تركي أو من أم تركية أترك" (المادة 66)؛ وفي الدستور العراقي حكم يحاكي هذه المادة (المادة 18 (2)).

وعندما تقرأ هذه المادة مع المادة 206 (4)، والتي تقول: "تراجع قرارات منح الجنسية الصادرة اعتباراً من تاريخ 2011/2/15 ويُلغى ما كان مخالفاً منها لأحكام قانون الجنسية المعمول به وقت صدورها"، لا يعود من الواضح ما هي عمليات منح الجنسية المشروعة، وبالتالي لا يتضح من يكون ليبياياً. فإذا كانت بعض القوانين الصادرة حول الجنسية غير متوافقة مع أحكام دستور 1951 أو القانون الوطني، قد يبقى عدد كبير من المواطنين الذين حصلوا على الجنسية الليبية بموجب هذه القوانين عديمي الجنسية. وعلى اعتبار أن ليبيا دولة طرف في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية الصادرة سنة 1961، لا يحق لليبيا تجريد شخص من جنسيته إذا كان من شأن هذا التجريد أن يجعله عديم الجنسية.⁷

• من ضمن الشروط اللازمة لمنح الجنسية وفق المادة 13 الإقامة الشرعية المتصلة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة. وعندما تقرأ هذه المادة مع المادة 14 التي تجيز سحب الجنسية ممن اكتسبها خلال العشر سنوات التالية لاكتسابها، فإن المادة 13 تحدّد فترة 25 سنة من انعدام الاستقرار بالنسبة إلى من يسعى لاكتساب الجنسية الليبية. وأيضاً، تعدّ العوامل المذكورة التي يقرر على أساسها منح الجنسية واسعةً وقابلة للتطبيق بشكلٍ تعسفي من أجل تشريع التمييز لأسباب إثنية أو ثقافية أو سياسية. من هنا، تسهم العملية الطويلة⁸ لاكتساب الجنسية والشروط المبهمة المنصوص عليها في المادة 13 في استكمال الصعوبات التي تواجهها الأقليات على مرّ التاريخ في الحصول على الجنسية في ليبيا.

وتطبق المادة 14 أيضاً من أجل إسقاط الجنسية الليبية عن الحاصلين عليها بالولادة وعن من اكتسبها من خلال عملية التجنيس. ومن شأن إسقاط الجنسية بهذه الطريقة أن تجعل الشخص عديم الجنسية، وهو أمر تحظره دساتير دول عدة بكلّ صراحة. فسحب الجنسية ممن اكتسبها يجوز في ظروف محددة على نحو صارم لا تذكرها المادة 14. تميل الدساتير إلى تكريس منع إسقاط الجنسية عن من يحصل عليها بالولادة، وتحدّ من إمكانية سحبها ممن اكتسبها إلا في ظروف تفصلها اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961 التي تعدّ ليبيا دولة طرفاً فيها.

تقتضي مراجعة المواد 12، 13، 14 و206 لضمان عدم تقييدها لمبدأ الحصول على الجنسية واكتسابها لأسباب مبنية على التمييز، بحيث يكون ليبياياً من يولد لأب ليبي أو أم ليبية، أو مولود في ليبيا، أو أقام فيها

⁷ المادة 8 (1)

⁸ في أوروبا، تستغرق عملية اكتساب الجنسية عادةً بين 5 و10 سنوات من الإقامة في الدولة. تفرض المغرب 5 سنوات، كينيا 7 سنوات ومصر 10 سنوات.

إقامة متصلة مدة عشر سنوات، أو اكتسب الجنسية الليبية في ما بعد بمقتضى قانون نافذ. تحدّد شروط إسقاط الجنسية أو سحبها على المستوى التشريعي بما يتوافق مع المعايير الدستورية الحديثة.

7. ما من حكم يحظر التمييز:

يؤفّر الإعلان الدستوري لسنة 2011 في المادة 6 منه الحماية للمساواة بين الليبيين ويحظر أيّ تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري". أما مسودة الدستور الصادرة في فبراير من سنة 2016 فتمتّل خطوةً تراجعياً بما أنها تورد إعلاناً بالمساواة غاية في العمومية في المادتين 9 و21، ولا تتضمن أيّ حكم يحظر هذا النوع من التمييز، وبالتالي، يتقاعس عن توفير الحماية من التمييز بسبب الإثنية، أو الدين أو الرأي السياسي أو الثقافة.

ويبقى التمييز بحق المجموعات العرصة للتمييز في ليبيا أمراً شائعاً بسبب الأطر التشريعية السارية والتقاعس عن تنفيذ الأحكام التي توفّر الحماية. على ضوء الأحكام القانونية السارية التي تتجاهل التمييز وبالتالي تسهم في تكريسه، مثلاً في ما يتعلق بالأقليات السياسية⁹، والأشخاص ذوي الإعاقة¹⁰، والنساء¹¹، تدعو الحاجة إلى بند شامل يحظر التمييز.

يجب تعديل المادة 9 لكي تنص صراحة على الحق في المساواة وعدم التمييز بين جميع الليبيين بما يتماشى مع التزامات ليبيا التي تملّيتها عليها المادتان 2 و3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يجب أن يمنح الحق في المساواة لجميع الناس، وليس المواطنين فحسب، ويقتضي منع التمييز لأيّ سبب بما في ذلك الدين، والرأي السياسي، والإعاقة، السن، والعرق، واللون، واللغة، والثقافة، والجنس، والإثنية، والأصل القومي أو الاجتماعي، والملكية والولادة وغير ذلك.

8. إضعاف أشكال الحماية الممنوحة للمجموعات العرصة للتمييز:

⁹ على سبيل المثال، القانون رقم 1 لسنة 2014 يعرّف بـ"المفقود" على أنه كل غائب لم تعرف حياته من وفاته فقد أثناء حرب التحرير الأمر الذي يحرم أي شخص مرتبط بإدارة القذافي، بمن فيهم أهالي تاورغاء؛ المرسوم رقم 5 لسنة 2014 يمنع محطات الإذاعة والتلفزيون من بث الآراء "المعادية لثورة 17 فبراير".

¹⁰ مثلاً، يميز القانون رقم 4 لسنة 2013 بين ذوي الإعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير، وذوي الإعاقة لأسباب أخرى، الأمر الذي يصنّف الإعاقة ضمن فئات مختلفة؛ القانون رقم 5 لسنة 1987 ينص على أنه يكون للمعاقين الحق في "عمل مناسب" من دون ذكر تعريف بهذا العمل، الأمر الذي يعدّ مبهماً وسمح باستخدام هذا الحكم كوسيلة لممارسة التمييز.

¹¹ لطالما كرّس القانون في ليبيا عدم المساواة في الأحوال الشخصية بين النساء والرجال. إذ يحق للرجل الليبي بمنح الجنسية لأطفاله، أما المرأة الليبية فتمنع من هذا الحق. ويعني ذلك أنّ من يولد لأبٍ ليبي وأم غير ليبية يعدّ ليبياً، في المقابل لا يكون ليبياً من يولد لأمٍ ليبية متزوجة من رجل غير ليبي. ويمتد انعدام المساواة في الأحوال الشخصية القانونية إلى المسؤوليات الزوجية، والإرث، وتعدد الزوجات.

أضعفت أحكام باب الحقوق والحريات بشكل ملحوظ مقارنةً بمسودة ديسمبر لسنة 2014، لا سيما بالنسبة إلى المجموعات الضعيفة أو العرضة للتمييز.

حذفت من المادة المعدلة المتعلقة بحقوق المرأة كل إشارة صريحة إلى الحق في إجازة أمومة مدفوعة، وحماية المرأة من الصرف التعسفي على أساس الأمومة؛ وحظر الزواج القسري، وحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة. كانت مقترحات ديسمبر تنص أيضاً على أشكال حماية أكثر تفصيلاً لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فعلى سبيل المثال، لا يتوفر أي حكم اليوم ينص على تحديد احتياجاتهم في نظام تعليمي وعدم تعليمهم في نظام منفصل إلا في الحالات الضرورية. كذلك، أضعفت حقوق الطفل والشباب وكبار السن، أو لم تدرج في اللغة الخاصة بالحقوق القابلة للتنفيذ. كما لا تتضمن المسودة أي حماية لحقوق الأقليات الدينية. في وقتٍ تنص فيه المادة 8 على أنّ الإسلام دين الدولة، ولا تعترف بأي ديانات أخرى أو أي ضمانات تمنع سوء الاستخدام، يمكن تطبيق التشريع بطريقة تنتهك التزامات ليبيا الدولية المتعلقة بالحرية الدينية.

يناشد الائتلاف المكلفين بصياغة مشروع الدستور باعتماد أشكال حماية موسعة تعالج المخاوف التي تواجهها المجموعات العرضة للتمييز. فإنّ تكريس الحماية الشاملة لهذه المجموعات تضمن أنّ التشريعات الضعيفة أو التمييزية السارية ستعدّل لكي تتوافق مع الدستور؛ ولا يمكن اعتبار أي التشريعات مستقبلية لتنفيذ الأحكام غير متسقة مع الدستور، كما ترسل رسالة واضحة أنّ أشكال حماية حقوق الإنسان تمنح لجميع الليبيين وليس الأكثرية فحسب.

9. أضعفت المسودة دور بعض المؤسسات المستقلة، كما أزلت بعضها، ولم تأت على ذكر البعض الآخر:

لم يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتمتع بصلاحيّة "الطعن في دستورية التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" أو رفع الدعاوى للطعن في الإجراءات أو المؤسسات العامة/الخاصة عندما تتعارض مع الدستور المستقبلي أو أحكام حقوق الإنسان، كما هو منصوص عليه في مقترحات ديسمبر. تضعف هذه التعديلات قدرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشكل ملحوظ في ما يخص مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا.

ومن المقلق أيضاً قرار حذف المادة المتعلقة بهيئة البث وتعديل الأحكام للمجلس الأعلى للإعلام بحيث أصبحت المادة 174 تنصّ ببساطة على أنّ "تنظم بقانون .. مجلس أعلى للإعلام والصحافة... ويحدد القانون تكوينها واختصاصاتها ونظام عملها وضمانات استقلالها وحياد أعضائها..." تدعو الحاجة اليوم إلى التنظيم الذاتي للإعلام من أجل تعزيز تعددية الإعلام واستقلاله، والنقاش الواعي والتمثيلي، والعمل من أجل وضع حد لخطابات الكراهية، والتسييس الإعلامي والرقابة الذاتية: وقد يكون لهذه التعديلات على مسودة الدستور نتائج غير متوقعة على حرية الإعلام في ليبيا. ونوصي بشدة أن يعدل الدستور بحيث ينص على إنشاء هيئات مستقلة حرة من أي تدخل سياسي أو اقتصادي أو غيره لتنظيم الإعلام والبث بما يتوافق مع مبادئ كامدن لحرية التعبير والمساواة. يجب أن تعمل هذه الهيئات لوضع حد لخطابات الكراهية وتسييس الإعلام من خلال تعزيز النقاش الواعي والتمثيلي ليتمكن الإعلام من أداء دوره في ضمان المساءلة والشفافية.

يجب أن ينصّ الدستور على إنشاء مؤسسات مستقلة، بما في ذلك هيئة معنية بالنوع الاجتماعي والمساواة، وهيئة تعنى بالعدالة الانتقالية من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان على نحوٍ هادف.

10. تنصّ مسودة الدستور على "عفو خاص":

في مقترحات ديسمبر 2014، حظرت أشكال العفو عن انتهاكات حقوق الإنسان بشكلٍ محدد كجزء من إجراءات العدالة الانتقالية. تنص المادة 197 (5) أنّ الدولة "تلتزم... بالملاحقة الجنائية لكافة المساهمين في انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الفساد". إلا أنّ المادة 118 تنصّ على منح "عفو خاص" وبالتالي، ليس من الواضح ما هي الجرائم التي ينطبق عليها العفو. رغم أنّ الجرائم المتعلقة بالمال العام (المادة 25)، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة (المادة 45) لا تقبل العفو، الائتلاف متخوّف من أن يغطي الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان بما في ذلك الجرائم التي تعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ذلك أنّ وضع حدّ للحصانة التي كانت ولا تزال ترتكب انتهاكات حقوق الإنسان في ظلّها من المهام الطارئة والأكثر إلحاحاً على المدى الطويل بالنسبة إلى الدولة الليبية، نظراً لانتشار الانتهاكات.¹² يجب أن يضمن المكلفون بصياغة مشروع الدستور أنه ما من عفو أو صفح لانتهاكات حقوق الإنسان من أي نوع، وأن هذه الجرائم لا تخضع للتقادم ويجب أن ينطبق ذلك على الجرائم التي وقعت في أي وقت، وليس ما يحصر منها بالفترة الانتقالية.

¹² بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، "تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا"، نوفمبر 2015، الصفحتان 1 و 31؛ هيومن رايتس ووتش، "انتظار أبدي: الاحتجاز التعسفي طويل الأجل والتعذيب في غرب ليبيا"، ديسمبر 2015.